

93234 - نوم المحرم مع زوجته في فراش واحد ولمسها بدون شهوة

السؤال

هل النوم مع الزوجة بعد الإحرام حرام إذا كان في فراش واحد ولمسها بدون شهوة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المحظور على المحرم هو الجماع ، والمباشرة بشهوة ، لمسا أو تقبيلًا ؛ لقوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة/197.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (1/319) : " وقوله (فلا رفث) أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث ، وهو الجماع ، كما قال تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، كذلك التكلم به بحضرة النساء " انتهى .

وقال النووي رحمه الله : " اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخضة والقبلة واللمس باليد بشهوة ... وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (2/168) : " يحرم على المحرم باتفاق العلماء وإجماع الأمة الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأي طريق " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (7/184) أثناء ذكره لمحظورات الإحرام: المحظور التاسع: مباشرة النساء لشهوة أم المباشرة لغير شهوة كما لو أمسك الرجل بيد امرأته فهذا ليس حراماً . اهـ

وعليه فإذا نام المحرم مع زوجته في فراش واحد ، أو لمسها دون شهوة ، فلا حرج عليه ، إلا إن خشي أن يؤدي ذلك إلى وقوعه في المحظور ، فعليه أن ينام في فراش مستقل .
والله أعلم .